

## ٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلًا، فَلَا تَلْزَمُ  
الْمُكَاتَبَ (٢) وَلَا الْكَافِرَ، وَأَمَّا الْمُزْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى وَإِنْ مَاتَ  
مُزْتَدًّا فَلَا.

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، وَيَلْزَمُ  
الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ الْوَلِيُّ.

وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى  
مُطَاطِلٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى وَالْأَقْلَابُ.

وَلَوْ آجَرَ دَارًا سَتَيْنِ بِأَزْيَعِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا (٣) وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ  
سَتَيْنِ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي زَكَّى  
العِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةِ وَزَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي لَمْ يُزَكَّهَا لِسَتَيْنِ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا

(١) الزكاة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو أي: زاد ونما. يقال: زكا الزرع وزكت التجارة إذا زاد  
ونما كلُّ منهما.

شرعاً: يطلق مصطلح الزكاة شرعاً لقدر مخصوص من بعض أنواع المال يجب صرفه  
لأصناف معينة من الناس عند توفر شروط معينة.

ودليل فرضيتها قوله تعالى في أكثر من موضع: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ  
الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا  
الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» رواه البخاري  
ومسلم وغيرهما.

(٢) المُكَاتَبُ: وهو العبد الذي يكتبه سيده ولا تلزمه الزكاة لفقد الحرية.

(٣) أي: الدنانير ويعتبر الحول من وقت قبضها لاستقرار ملكه عليها من حيثئذٍ، وأما قبل ذلك  
فملكه لها ضعيف.

فَقَطَّ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكَاةٌ مَا بِيَدِهِ وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ.

[الأموال التي تجب فيها الزكاة]:

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي وَالنَّبَاتِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ<sup>(١)</sup>، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جَارًا، فَيَمْجَرِدُ حَوْلَانَ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءَ مِنَ الْمَالِ قَدَرَ الْفَرَضِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَطَّ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالًا لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى فَقَطَّ، وَلَوْ تَلَفَ مَالُهُ كُلَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ، وَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِي وَالتَّالِفِ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

وَيَتَنَدَّى الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْمَالِ، لَكِنْ لَوْ آزَالَ مِلْكَهُ فِي الْحَوْلِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup> وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي.

## باب صدقة المواشي

[شروطها]:

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا نِصَابًا حَوْلًا كَامِلًا وَأَسَامَةً<sup>(٣)</sup> كُلُّ الْحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَا شَبِهَتْهُ عَامِلَةً، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ أَوْ الْحَمْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالْمُرَادُ بِالْإِسَامَةِ أَنْ تَرَعَى مِنَ الْكَلَالِ الْمُبَاحِ، فَلَوْ

(١) الرِّكَازُ: المقصود به الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض مما كان دفيناً في الجاهلية قبل الإسلام.

(٢) لأنه حكمة الشارع في الزكاة نفع المستحق وتطهير الدافع من البخل وقد فات ذلك بما فعله فحرم.

(٣) أي: جعلها سائمة بأن ترعى الكلال المباح أكثر السنة.

عَلَفَهَا زَمَانًا لَا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الْأَكْلَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلَا يُؤْتَرُ.

### [زكاة الإبل]:

أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ <sup>(١)</sup> مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ وَهِيَ: جَذَعَةٌ مِنْ الضَّأْنِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثِيْبَةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَهِيَ مَا لَهَا سَتَانِ، وَيُجْزَى الدَّكْرُ وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ إِنَاثًا.

وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَةَ شِيَاهٍ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَبْلَ مِنْهُ. وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيَّةً قَبْلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَا لَهُ سَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَوْ مَلَكَ بِنْتُ مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يَكْلَفْ إِخْرَاجَهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ، فَيَلْزَمُهُ تَخْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ يَنْمَحُ بِالْكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً وَهِيَ: الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَهِيَ: الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ.

وَفِي مِائَةٍ وَأِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِنْ زَادَتْ إِبِلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً <sup>(٢)</sup> فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتُ

(١) لما رواه البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي وجهه إلى البحرين: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة...

(٢) لما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه أيضاً: فإن زادت - أي: الإبل - على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، رواه البخاري.

لَبُونٍ، وَفِي مَائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَحِقَّتَانِ، وَفِي مَائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مَائَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَرْبَعِينَ.

فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ لَزِمَهُ الْأَعْبُطُ لِلْفُقَرَاءِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ فَقَلَهُمَا حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ دَفَعَهُ، وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌَّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدٌ دَرَجَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عِشْرِينَ دِزْهَمًا، أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِزْهَمًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزَلَ أَوْ يَضَعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرَاتَيْنِ، فَإِنْ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ الْفَرْزَى جَازَ وَإِنْ وَجَدَهَا فَلَا، وَالِاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُرْكَبِيِّ، وَفِي الْغَنَمِ وَالذَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

[نصاب البقر]:

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ<sup>(٢)</sup>، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ: مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي أَرْبَعِينَ مِئْتَةً، وَهِيَ: مَا لَهَا سَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةٌ.

[زكاة الغنم]:

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌّ أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعَزٍ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.

وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ.

وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ.

(١) أي: الأخط للفقراء بأن كان أحدهما أعلى قيمة من الآخر.

(٢) دليله ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى

اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو ثبيعةً ومن كل أربعين بقرة مسنة.

(٣) فلو ملك أربعين ضاناً أجزاء ماعزة وبالعكس لأن الجنس واحد.

ثُمَّ هَكَذَا أبدأ فِي كُلِّ مائةِ شاةٍ <sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الأَوْقاصُ <sup>(٢)</sup> الَّتِي بَيْنَ النَّصَبِ عَفْوًا لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمَا يَنْتُجُ مِنَ النَّصَبِ فِي أَثناءِ الحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ، سِوَاةِ بَقِيَّةِ الأُمَّهَاتِ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ بِشَهْرِ أَرْبَعِينَ وَمَاتَ الأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شاةٌ لِلنَّسَاجِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ مِراضاً أَخَذَ مِنْهَا مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صِحاحاً أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً، أَوْ بَعْضُهَا صِحاحاً وَبَعْضُهَا مِراضاً أَخَذَ صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحاحٌ قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحاحاً كَمْ تُساوِي وَاحِدَةً مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ: أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ مِثْلاً، قُلْنَا: وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِراضاً كَمْ تُساوِي وَاحِدَةً مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ: دِزْهَمَيْنِ مِثْلاً، قُلْنَا لَهُ: حَصَلَ لَنَا شاةٌ صَحِيحَةً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

وَلَوْ كَانَتْ الصِّحاحُ ثَلَاثِينَ لَزِمَهُ شاةٌ تُساوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَنِصْفًا، وَمَتَى قَوْمَ الجُمَّلَةِ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُساوِي رُبْعَ عَشْرٍ كَفَى. نَعَمْ لَوْ كَانَ الصِّحاحُ فِيهَا دُونَ الواجِبِ أَجْزَاءُ صَحِيحَةً وَمَرِيضَةً.

وَإِنْ كَانَتْ إناثاً أَوْ ذُكُوراً وَإناثاً لَمْ يُؤْخَذَ فِي فَرَضِهَا إِلَّا أَنْثَى، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخاضٍ وَفِي ثَلَاثِينَ بِقَرَّةٍ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّهُ يُجْزَى ابْنُ لَبُونٍ وَتَبِيعٌ وَجَذَعٌ ضَانٌ أَوْ ثِنْيٌ مَغْزٍ، وَإِنْ تَمَخَّضَتْ ذُكُوراً أَجْزَأَهُ الذَّكْرُ مُطْلَقاً، لَكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيَمَةٍ مِنَ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ.

(١) ودليله حديث البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: وفي صدقة الغنم - في سائمتها - إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ٤

(٢) الأوقاص: جمع وقص وهو: ما بين الفرضين من الأعداد كما بين أربعين ومائة وإحدى وعشرين.

وإن كانت كلها صغارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة، وبجتهد بحيث لا يسوي بين القليل والكثير، ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين، وإن كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهو سن الفرض المتقدم.

وإن كانت معينة أخذ الأوسط في العيب، وإن كانت أنواعا كضأن ومغز أخذ من أي نوع شاء بالقسط، فيقال: لو كانت كلها ضأنا كم تساوي واحدة منها؟ إلى آخر ما تقدم، ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت، ولا الفحل ولا الخيثر ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك.

ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها مثل أن ورثاه، أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا مميزة إلا أنهما اشتراكا في المراح<sup>(١)</sup> والمسرح<sup>(٢)</sup>، والمزعى والمشرب، وموضع الحلب والفحل والراعي، وفي غيرها من الناطور والجرين<sup>(٣)</sup> والدكان ومكان الحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد.

### باب زكاة النبات<sup>(٤)</sup>

لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يُقتات من جنس ما ينتبته الآدميون، وينيس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وبقلا<sup>(٥)</sup> وجلبان<sup>(٦)</sup> وعلس<sup>(٧)</sup>.

- (١) المراح: بأن يكون مراح واحد لماشيته، وهو المحل الذي تأوي إليه ليلا.
- (٢) المسرح: هو الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى.
- (٣) الجرين: موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب.
- (٤) وتجب فيما يقتاته الناس في أحوالهم العادية ويمكن ادخاره دون أن يفسد، وذلك من الثمار: الرطب والعنب، ومن الزروع: والحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والذرة.
- ودليل زكاة النبات قوله سبحانه: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] ونقل عن ابن عباس: حقه: إخراج زكاته.
- وقوله سبحانه: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧].
- (٥) الباقل: وهو الفول.
- (٦) الجلبان: بضم الجيم، نوع من النبات ويسمى بالكشري.
- (٧) العلس: هو نوع من الحنطة.

ولا تَجِبُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَجِبُ فِي الْخَضِرَوَاتِ وَلَا الْأَبَازِيرِ وَمِثْلِ الْكَمْثُونِ وَالْكَزْبَرَةِ فَمَنْ انْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابَ حَبٍّ أَوْ بَدَأَ صَلاَحَ نِصَابِ رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَالْأَفْلَا.

وَالنِّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًا خَالِصًا مِنَ القِشْرِ وَالتَّنِينَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ إِلَّا الْأُرْزُ وَالْعَلَسَ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الحِنَطَةِ يُدَخَّرُ مَعَ قِشْرِهِ فَنِصَابُهُمَا عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِمَا.

وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَلَا فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ الْبَعْضَ بَعْدَ جَذَاذِ الْبَعْضِ، لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ وَالْعَامِ وَاحِدٌ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حِصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ وَلَا عِنَبٌ لِرُطْبٍ وَلَا بُرٌّ لِشَعِيرٍ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ العُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مَوْئِنَةٍ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَنِصْفُ العُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمَوْئِنَةٍ كَسَاقِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِمَا، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ.

وَيُخْرَمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكَلَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ.

(١) لما رواه أبو داود عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا.

والخَرْصُ: تقدير ما يكون من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا.

(٢) الوسق: من المكاييل، وقد قلر بستين صاعا. والدليل على أنه لا زكاة في الثمار دون خمسة أوسق، قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري ومسلم. وروى مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». وتقدر الخمسة أوسق بـ ٩٧,٧٤ سم ٢.

(٣) الخَرْصُ: هو الحزر والتقدير والتضمين للمالك في ذمته.

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدَلاً يَخْرُصُ الشَّمَارَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا، وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذَا، وَيُضَمَّنُ الْمَالِكُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ ذَلِكَ، فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ، فَإِنْ تَلَفَ بَاقِيَ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

### باب زكاة الذهب والفضة

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَاباً<sup>(١)</sup> حَوْلًا لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَزَكَاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مَاتَا دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ خَالِصَةٍ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ.

وَتَجِبُ فِيهَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبِ وَالسَّبَائِكِ وَالْحُلِيِّ الْمُعَدَّةِ لِاسْتِغْمَالِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ لِلْقَيْنِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ مُعَدًّا لِاسْتِغْمَالِ مُبَاحٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

### باب زكاة العروض<sup>(٢)</sup>

إِذَا مَلَكَ عَرَضاً حَوْلًا وَكَانَ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَاباً لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، وَهِيَ رُبْعُ

(١) النصاب: هو الحد الأدنى الذي يعتبر وجوده شرطاً لتعلق الزكاة بالمال وقد حدده ﷺ بقوله: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مَاتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» - يعني: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَرَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» وَالْأَرَاقُ: جَمْعُ أَوْقِيَّةٍ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(٢) العروض: هي عروض التجارة والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تخصص بنوع معين من المال. والعروض هي: السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح. ودليل وجوب الزكاة فيها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت الآية في التجارة.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعلمه للبيع. والمراد بالصدقة: الزكاة.

العُشْرِ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعَاوَضَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ التِّجَارَةَ.

فَلَوْ مَلَكَهُ يَأْزِثُ أَوْ هِبَةً أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ التَّقْدِينِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ التَّقْدِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشَّرَاءِ، وَيُقَوِّمُ مَالَ التِّجَارَةَ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ بِدُونِ النِّصَابِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوِّمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِذَا بَلَغَ نِصَاباً زَكَاةً وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرَ فَيُقَوِّمُ ثَانِيًا وَهَكَذَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ، وَلَوْ بَاعَ عَرَضَ التِّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ بِعَرَضٍ تِجَارَةً لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ التُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْحَوْلِ لِلتِّجَارَةِ انْقَطَعَ، وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِنَقْدٍ وَرِنِحٍ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَاةً الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَالرِّنِحَ بِحَوْلِهِ، وَأَوَّلُ حَوْلِ الرِّنِحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ<sup>(١)</sup> لَا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ.

### باب زكاة المعدن والركاز<sup>(٢)</sup>

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمَالٍ فِيهِ فِي الْحَالِ رُبُّعِ الْعُشْرِ، وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّضْفِيفَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُدْرٍ كَسَفَرٍ وَإِضْلَاحِ آلَةٍ ضَمًّا، وَإِنْ وَجَدَ فِي أَرْضٍ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فِيهِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي شَارِعٍ أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لِقَطْعَةٍ.

(١) نضوضه: أي: صيرورته نقداً يُقَوِّمُ بِهِ.

(٢) الرِّكَازُ: المقصود بهما الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض مما كان دفيناً في الجاهلية قبل الإسلام. ودليل وجوب الزكاة في الرِّكَاز ما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

باب زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

[على من تجب زكاة الفطر]؟

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَعَنْ دَيْنٍ وَمَسْكَنِ وَعَبْدٍ يَخْتَاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، لَكِنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُغْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَيْهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا.

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرَ، ثُمَّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ ابْنَهُ الْكَبِيرَ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُغْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ فِطْرَةَ لَأَمَتِهِ، وَلَا تَلَزِمُ الْحُرَّةُ فِطْرَةَ نَفْسِهَا وَقِيلَ: تَلَزَّمُهَا.

وَسَبَبُ الْوُجُوبِ إِذْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ الْغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بَعْدَادِيَّةٍ،

(١) دلَّ على وجوبها أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذکر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

(٢) لما روى مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك».

(٣) ولا بد من إدراك جزء من شوال مع جزء من رمضان، فالسبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً بدليل أنه يجوز إخراجها من أول رمضان.

وبالمضريّ أربعةً ونصفٌ وربُّعٌ وسُنْبُعٌ أوقيةٌ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ البَلَدِ، وَيُجْزَى الأَقْطُ<sup>(١)</sup> واللَّبَنُ لِمَنْ قُوْتُهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ أُخْرِجَ مِنْ أَعْلَى قُوْتِ بَلَدِهِ أَجْزَاءَهُ أَوْ دُونِهِ فَلَا، وَيَجُوزُ الإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ والأَفْضَلُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَيْمٌ<sup>(٢)</sup> وَلَزِمَتْهُ القَضَاءُ.

### باب قسم الصدقات

مَتَى حَالَ الحَوْلُ وَقَدَّرَ عَلَى الإِخْرَاجِ بِأَنْ وَجَدَ الأَصْنَافَ<sup>(٣)</sup> وَمَالُهُ حَاضِرٌ حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ، إِلاَّ أَنْ يَتَّظَرَ فقيراً أَحَقَّ مِنَ المؤْجُودِينَ كَقَرِيبٍ وَجَارٍ، وَأُصْلَحَ وَأُخْوَجَ.

وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا حَالَ الحَوْلُ والقَابِضُ بِصِفَةِ الاستِحْقَاقِ والدَّافِعِ بِصِفَةِ الوُجُوبِ والمَالِ بِحَالِهِ وَقَعَ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ الفَقِيرُ أَوْ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النِّصَابِ بِأَكْثَرٍ مِنَ المُعَجَّلِ وَلَوْ بَيْعَ، لَمْ يَقَعَ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فَإِنْ كَانَ بَاقِياً رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ لَا المُتَّفَصِلَةَ كَالوَلَدِ، وَإِنْ تَلَفَ أَخَذَ بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِياً إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الوُجُوبِ، ثُمَّ المُخْرِجُ كالبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شَاءَ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سِخْلَةٌ<sup>(٥)</sup> لَزِمَتْهُ شَاءَ أُخْرَى.

(١) الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، لبن يابس غير منزوع الزبد.

(٢) أيم: لقوات الفرض الشرعي وهو إغناء الفقراء ذلك اليوم.

(٣) أي: الأصناف التي حددتها الآية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦].

(٤) أما لو استغنى بالزكاة بأن أعطي منها ما صار به غير فقير فلا يضر.

(٥) قسم له بها وبالمعجلة مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ زَكَاتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي<sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَمْنَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً.

وَمِنْ شَرْطِ الْإِجْزَاءِ النَّيَّةُ، فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ: أَنْ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدِلاً فَقِيهاً فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

### [مصارف الزكاة]

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنُ الزَّكَاةِ.

#### ١- الفقراء:

وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَعَجَزَ عَنِ كَسْبِ<sup>(٤)</sup> يَلِيقُ بِهِ، أَوْ شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْاِسْتِغَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنْ شَغَلَهُ التَّعَبُّدُ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَاقَةِ الْقَضْرِ أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِياً بِنَفَقَةٍ مِنْ تَلَزُمِهِ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَا.

#### ٢- المساكين:

وَالْمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةَ فَيْجِدَ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ

(١) لما رواه البيهقي: «ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، ممن برّ فلنفسه ومن أثم فعلها».

(٢) لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلّاتك سكنّ لهم» [التوبة: ١٠٣]. وصلّ عليهم: أي: وادع لهم.

(٣) لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

(٤) أما القادر على الكسب فليس فقيراً لما رواه الترمذي: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي» والمرّة: القوة والقدرة على الكسب.

حَاجَتُهُمَا مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ وَالْبَقَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرَفْ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمُرِ الْعَالِبِ لِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: كِفَايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ، إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، وَإِلَّا فَكُلُّ صِنْفِ الثَّمَنِ كَيْفَ كَانَ.

### ٣ - العاملون:

وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمْ: السَّاعِي وَالكَاتِبُ وَالْحَاشِرُ وَالْقَاسِمُ<sup>(١)</sup>، فَيَجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثَّمَنُ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِينَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَمَلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ هَذَا إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ، فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ قَسَمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ.

### ٤ - المؤلفة قلوبهم:

فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُعْطَوْا وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ أَوْ إِسْلَامُ نَظَرَاتِهِمْ، أَوْ يُجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُخْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مَوْتَةٍ ثَقِيلَةٍ.

### ٥ - الرقاب:

وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، فَيُنْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ.

### ٦ - الغارمون:

فَإِنْ عَرِمَ لِإِضْلَاحِ بَأْنِ اسْتِدَانِ دِينًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ أَوْ مَالٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ اسْتَدَانَ لِتَفْقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصْح<sup>(٣)</sup>.

(١) الساعي: من يحصل الزكاة. والكااتب: هو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الأموال. والحاشر:

هو الذي يجمع أرباب الأموال وأصحاب الأسهم. والقاسم: من يقسمها على أربابها.

(٢) فيعطى ما يوفي به الدين إذا كان باقياً. أما لو وفاه من عنده فلا يعطى.

(٣) ولا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً لم يعط.

## ٧ - في سبيل الله:

وَهُمُ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَانِ<sup>(١)</sup>، فَيُعْطُونَ مَعَ الْغَنَى مَا يَكْفِيهِمْ  
لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ.

## ٨ - ابن السبيل:

وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَا أَوْ الْمُنْتَهِي لِلتَّسْفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيُعْطَى نَفَقَةً  
وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ.  
وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا.

فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِي بَلَدٍ الْمَالِ فَتَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>،  
وَلَمْ يُجْزَ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ الْإِمَامُ فَلَهُ النَّقْلُ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ أَوْ فُقِدَتِ الْأَصْنَافُ كُلُّهَا  
يَبْلَدِهِ نَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

## [تقسيم الزكاة]

وَتَجِبُ التَّنَوُّيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لِكُلِّ صِنْفٍ الثَّمَنُ إِلَّا الْعَامِلَ فَقَدَرُ أُجْرَتِهِ، فَإِنْ  
فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ فَرَّقَ نَصِيئَهُ عَلَى الْبَاقِينَ، فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفٍ الشُّعْبِ أَوْ صِنْفَانِ  
فَلِكُلِّ صِنْفٍ الشُّدُسَ وَهَكَذَا، فَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَأَحَادُ الصِّنْفِ مَحْضُورُونَ، أَوْ قَسَمَ  
الْإِمَامُ مُطْلَقًا وَأَمَكَنَ الْأَسْتِيْعَابَ لِكَثْرَةِ الْمَالِ وَجَبَ، وَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ  
مَحْضُورِينَ، فَأَقْلُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ فَيَجُوزُ وَاحِدٌ.

وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقْرَبِهِ الَّذِينَ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يُفَرَّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ

- (١) لا حق لهم في الديوان: وهم المجاهدون المحتسبون والمتطوعون في الجهاد في سبيل الله  
دون أن يتقاضوا راتباً على جهادهم.
- (٢) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من  
أغنيائهم فترد على فقرائهم».
- (٣) لما روى الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المكين صدقة، وعلى ذي  
القرباة اثنتان صدقة وصلة».

فَيُعْطِي مَنْ يَخْتِاجُ إِلَى مِائَةِ مِثْلًا قَلْبَرِ نِصْفِ مَنْ يَخْتِاجُ مِائَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ، وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ مَالِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً فَحُذِّهِ لَمْ يُجْزِ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: اقْضِ مَالِي لِأَعْطِيكَ زَكَاةً، أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ: أَعْطِنِي لِأَقْضِيكَ جَازَ وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق، جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين جاز.

### [صدقة التطوع]:

تُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ<sup>(١)</sup> كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ وَكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ آكَدُ، وَلِلْمُضْلِحَاءِ وَأَقَارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ، وَيَخْرُمُ التَّصَدَّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ.

ويُتَدَبُّ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئاً كُرِهَ رُدُّهُ، وَالْمَرُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ وَيُطِيلُ نَوَابِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) فيتحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلاً لقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمر»، رواه البخاري ومسلم.

(٢) يعني: يكره للإنسان أن يتوسل بذات الله فيقول: أسألك بوجه الله أن تعطيني كذا غير الجنة ولكن إن توسل بذات الله تعالى في الجنة فلا يكره.

(٣) لحديث مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».